

(القرار رقم (١٢/٤٣) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بيان الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

رقم (٤١٠) وتاريخ ١٣٣٩/٩/١٢

على الريط الزكوى لعام ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنها في يوم الأربعاء ٢١/١٤٣٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض على الكودة الضريبة الابتدائية الأولى، بجدة، المشكلة من:

رئيساً	الدكتور /
نائباً للرئيس	الدكتور /
عضوأ	الدكتور /
عضوأ	الدكتور /
عضوأ	الأستاذ /
سكتسأ	الأستاذ /

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثاء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك علـى النحو التالي:

* الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

* الناحية الموضوعية:

١- وجهة نظر المكلف

يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الجسم من الوعاء الزكوي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليس أصولاً ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي، وليس شرعاً؛ علماً بأن معايير المحاسبة الإسلامية تتفق مع وجهة نظرنا التي تتفق مع وجهة النظر الشرعية. وأضاف ممثلاً المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ - التي قدموها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مدني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٢٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها محاسبياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية محاسبياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مدني عقود الإيجار؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بند الاستثمار في مدني عقود الإيجار يقوم على أساس محاسبي وليس شرعاً؛ بمعنى لو افترضنا عدم وجود هذا المعيار (وهو ما جرى العمل به لدى المصلحة قبل صدور المعيار) فإن تصنيف الأصل سوف يكون ضمن الأصول الثابتة بدافرات المؤجر مما يعني أنه أحد البنود التي يتم حسمها من الوعاء الزكوي؛ ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الافتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتخللوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جدًا. وقرار اقتصادي بحث فإن جدوiness متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمرارتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخراجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكليّة لترم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل؛ ومثل هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت لبعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم وكان أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدان، أحدهما فوري وهو عقد الإيجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك، حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضًا - وهو الأدق - "الإجارة مع الوعد بالتمليك بعد مدة الإجارة". ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، ونورد فيما يلي رد الشركة على ما ورد في مذكرات المصلحة المرفوعة للجنة الموقرة بما يتفق مع مقتضيات العدالة التي تعتبر من ركائز الدين الإسلامي الحنيف الذي بمقتضاه يكون التزام المكلف بالزكاة مطابقاً تماماً لحقيقة المال الذي يجب فيه الزكاة:

أ- الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: فالإجارة، وفقاً لرأي الجمهورية، تملك المنشأة بعوض، وهي بذلك تختلف عن البيع، باعتباره تملك العين بعوض، والإجارة وفقاً للفقرة رقم (١٤١) من معيار المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) هي: "اتفاق تعاوني بين طرفين (المؤجر والمستأجر) يملك بمقتضاه المؤجر المستأجر منافع استخدام أصل مملوك للمؤجر؛ وذلك خلال فترة معينة، مقابل مبلغ نقدر بدفعه دورياً يطلق عليه دفعات الإيجار". وهذا التعريف متفق مع تعريف الحنابلة للإجارة؛ حيث الإجارة عندهم: "عقد على منفعة مبادلة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً خلال مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في

الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم". وأما الإجارة المنتهية بالتمليك لكونها تشمل على عقددين منفصلين مستقلين، الأول عقد إجارة، وهو تملك منفعة بعض الأعيان، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة، والثاني عقد تملك لعين مؤجرة في نهاية المدة أو أثناها عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة؛ وذلك وفقاً للوعد الذي أعطاه المؤجر للمستأجر في تملك العين المؤجرة- فالأول فوري، وهو عقد الإجارة والثاني لاحق، وهو عقد ناقل لملكية العين المؤجرة- يمكن تعريفها بأنها: "تمليك منفعة بعوض الأعيان، كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن، بأجرة معلومة على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثناها، بعد سداد جميع مستحقات الأجراة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد"؛ أي أن يتم تملكها في عقد مستقل، وهو إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي وإما هبة، فالعلاقة بين الطرفين (المؤجر والمستأجر) طوال مدتها علاقة مؤجر بمستأجر، ولا بأس إن يتضمن العقد أو في وثيقة مستقلة وعد من المؤجر أن يبيع أو يهب للمستأجر العين المؤجرة إذا التزم المستأجر بجميع ما عليه في عقد الإجارة،

فأحكام الإجارة تطبق طوال مدة العقد، وأحكام البيع تطبق عند تملك العين، وفقاً للصور الآتية: **الصورة الأولى:** عقد إجارة مقرونة بهبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بلا ثمن، ويكتفي بأقساط الإجارة المتقدمة، **الصورة الثانية:** عقد إجارة مقرونة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، فيمتلك المستأجر العين المؤجرة بعقد مستقل بثمن حقيقي يقابل الملكية. **الصورة الثالثة:** عقد إجارة مقرونة بوعد من المؤجر للمستأجر ببيع أو هبة العين المؤجرة له في نهاية مدة الإجارة بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها في المدة المحددة، ولا يلزم الوعد بالبيع أو الهبة إلا إذا تحقق هذا الشرط. فعقد الإجارة مقرونة بخيار تملك العين المؤجرة للمستأجر بعقد جديد بسعر السوق، أو حسب الاتفاق في وقته. ومن البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٤٤/٦/٥) لعام ١٤٠٩هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية:- مد مدة الإجارة - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها - شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ب- الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية: تطبقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي تشغيلية؛ وبذلك فإن الإجارة التشغيلية: "هي عقد على تملك المنفعة للمستأجر مقابل أجراة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتمليك"، أما الإجارة التمويلية " فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر"؛ فمعيار التفرقة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المخاطر ولم يستفد من المنافع فهي إجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالاته ددوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ و كنتيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسمته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة؛ وعلى ضوء ذلك يتم إيقاف الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإحلاله بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (د/ الاستثمار في مدني عقود الإيجار)، وتتحدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإجارة مضافاً إليه

القيمة المتبقية غير المضمونة التي تحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لاظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة. أما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) قد انتهت منهجاً مغایراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل: حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بفرض الإيجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إيجارة عادية أثناء فترة الإيجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإيجارة أو في نهايتها، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإيجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإيجارة مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/ أصول إجارة منتهية بالتمليك)؛ ومقتضى ذلك عدم رسملة الأصل في دفاتر المستأجر، واعتبار ما يدفعه دورياً بمثابة مصروف يحمل على الفترة التي تتعلق بها، أما اقتناه الأصل المستأجر من قبل المستأجر، ويترتب عليه قيام المؤجر بتحويل جميع حقوق ومخاطر ومنافع ملكية الأصل إلى المستأجر؛ وبالتالي اعتبار المؤجر إما ممولاً للمستأجر أو بائعاً للأصل المؤجر للمستأجر مع تمويله لعملية الشراء فيتم لاحقاً

ج- الإيجارة المنتهية بالتمليك والإيجارة التمويلية: يظهر في أن تملك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإيجارة في الإيجارة المنتهية بالتمليك يتتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإيجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك؛ في حين يتتحمل ذلك المستأجر في عقد الإيجارة التمويلية. ومن الفروق أيضاً أن في الإيجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإيجارة، بينما في الإيجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإيجارة، ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإيجارة، وأيضاً في الإيجارة التمويلية تكون عادة الأجرا أكثر من الأجرا المعتادة، بينما في الإيجارة المنتهية بالتمليك غالباً لا تكون الأجرا أكثر من المعتاد.

د- الإيجارة المنتهية بالتمليك والبيع بالتقسيط: يطلق فقهاء القانون على صيغة الإيجار التمويلي مصطلح البيع بالتقسيط، كما أن المبلغ الإضافي الذي يمكن جعله ثمناً ليس إلا ثمناً رمزياً، والثمن الحقيقي إنما هو الأقساط التي تسمى أجراً؛ فمقتضى النظر إلى الشروط في عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك، فالعقد عقد بيع مشروطاً بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط؛ وبذلك فهو في حقيقة الأمر ما هو إلا تطبيقاً مطروحاً للبيع بالتقسيط فرضه العمل التجاري، خاصة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتم مقسماً على دفعات. إن توصيف عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك بأنه عقد بيع بالتقسيط غير مسلم به، وذلك من وجوه:

الأول: تتشابه الإيجارة المنتهية بالتمليك مع عقد البيع بالتقسيط، من حيث وجود نية المتعاقدين على بيع سلعة (أو عين) معينة، مقابل مبلغ معين يدفع على أقساط محددة مفرقة، ومن حيث إنتقال ملكية السلعة (أو العين) من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، ولكن الإيجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن البيع بالتقسيط من حيث تكوينها فالإيجارة كما أسلفنا تكون من عقددين منفصلين مسقلين: الأول، عقد إجارة ابتداءً وتطبق فيه جميع أحكام الإيجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تملك للعين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجارة، أو أثنائها؛ وذلك إما عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي، أو عن طريق الهبة، حسب الوعد الصادر من المؤجر للمستأجر، أما البيع بالتقسيط فهو عقد واحد منجز من البداية، ولكن الثمن مقسماً على أقساط محددة، بمعنى أن يثبت الملكية الفورية للمشتري بصرف النظر عن سداد الثمن بنص البند أولًا من قرار مجلس هيئة كبار العلماء في

المملكة رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦ هـ على أن البيع يوجب انتقال المبيع بمنافعه إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.

والوجه الثاني: إن شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع بعد سداد كامل الأقساط المتفق عليها، لا تقره الشريعة الإسلامية لأنه مخالف لمقتضى عقد البيع، وهو نقل الملك في الحال بمجرد العقد، ولا عبرة هنا بما تجيزه الأنظمة الوضعية من حفظ ملكية المبيع لحين قيام المشتري بسداد الأقساط؛ حيث نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع الذي يقتضي نقل الملك حال التباع؛ ومعنى ذلك ألا يعلق تمام البيع على أداء أقساط الثمن فإذا تأثر المشتري عن سداد الثمن فللبائع حق المطالبة بالثمن في حال المماطلة، أما إذا كان المشتري معسراً، فنظرية إلى ميسرة. وكذلك فإن الاحتفاظ بالملكية للبائع فيه غرر واضح؛ لأن المشتري لو تخلف عن أداء قسط من الأقساط ضاع عليه جميع ما دفعه من ثمن السلعة.

والوجه الثالث: فإن الشراء التأجيري والبيع التأجيري الذي يقوم على مبدأ البيع بالتقسيط مع رهن المبيع حتى ينتهي المشتري من سداد آخر قسط، يختلف عن حالة التأجير المنتهي بالتمليك الذي يقوم على مبدأ تقسيط ثمن منفعة العين المؤجرة مع خضوع الجزء المتبقى من رقبة العين المؤجرة (قيمة الأصل) في نهاية مدة الإجارة لعقد بيع منفصل في الحالة الأخيرة ودون أن يتضمن ثمن للبيع؛ لأن ذلك من قبيل بيع الكالب بالكالي- الدين بالدين- المنهي عنه شرعاً.

أما الوجه الخامس: فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن بيع التقسيط من حيث الحقوق والالتزامات بالنسبة لكلا المتعاقدين؛ ففي الأولى: المستأجر -الذي سيشتري العين- لا يتحمل تبعه هلاك العين إلا بالتعدي أو التقصير، وكذلك لا يتحمل تكاليف التأمين أو تكاليف الصيانة الأساسية التي تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ذلك لأن المستأجر ليس مالكاً للعين، وإنما العين لا تزال في ملكية المؤجر، ووجود وعد بالبيع أو الهبة لا يخرجها عن كونها إجارة ووجوب تطبيق أحكامها، أما في بيع التقسيط فالمشتري يتحمل كل ما ذكر من هلاك أو صيانة أو تأمين، طالما تم القبض بشكل صحيح، لأنه المالك؛ وفي ضوء ذلك، وما دام أن المستأجر قد استلم العين بمقتضى عقد الإجارة، وهو تملك المنفعة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر طوال مدة عقد الإجارة، واشترط في العقد عقد آخر وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه، أو شرط هبة السلعة في نهاية المدة للمستأجر إذا التزم بسداد أقساط الإجارة في المدة المحددة، فإذا أوفى المستأجر بأقساط الإجارة نقل له المؤجر ملكية السلعة، وأصبح المستأجر مالكاً لها بناءً على عقد آخر هو الهبة أو البيع بثمن يتفق عليه؛ لذلك فالرأي أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد آخر ولا تقاس على عقد البيع بالتقسيط؛ حيث تطبق أحكام الإجارة طوال مدة العقد، وأحكام البيع عند تملك العين. ولعل هذه الخصمانة هي السبب في تفضيل الملك للإجارة المنتهية بالتمليك عن البيع بالتقسيط.

هـ. العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: إن علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية القصود والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات، حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكي والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد، أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني. فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات؛ لأن العلاقة فيها بين العبد وربه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر: لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ معنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمآل عقد بيع، وحينئذ تطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تنطبق عليه أحكام الإجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية؛ ومن هنا فلا يعتبر عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد بيع لأن مقصود المتعاقدين هو الإجارة مع الوعد بالبيع أو

الهبة، وفي نهاية مدة الإيجارة فله حكم الإيجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر. إن الإيجارة المنتهية بالتمليك لا تخرج عن كونها عقد إيجارة ترتب عليه جميع أحكام الإيجارة واقتصرت بها وعد التمليلك في نهاية مدتها؛ فالتمليلك وإن كان مقصوداً إلا أنه لم يقع إلا بعد نهاية عقد الإيجارة كما نصت عليه نصوص نظام الإيجار التمويلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ والذي بمقتضاه يزكي عقد الإيجارة في سنة البيع زكاة عروض التجارة لسنة واحدة؛ أي أن عقد الإيجارة المنتهية بالتمليلك له أصل يمكن أن يقاس عليه فهو عقد إيجارة ترتب عليه كافة أحكام وأثار هذا العقد المقررة شرعاً. ثم إن اختلاف فقهاء العصر في حكم الإيجارة المنتهية بالتمليلك، وذلك بناءً على اختلاف صورها، مع اختلافهم فيما ينوي عليه من مسائل، لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر، لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلناها بصفة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليلك يكفي على حكم زكاة المستغلات، بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد طوال مدة عقد الإيجارة، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال، مما يحول دون وصف العروض التجارية فيها. كما إن الإسلام لم يفرض الزكوة في كل مال مهما كان مقداره، وأيضاً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلّاً لوجوب الزكوة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكي فيخرج الزكوة عن طيب نفس، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين. ولما كانت هذه الشروط لا تتغير من زمان لآخر ولا من مكان لآخر فقد كان من الضروري - وحتى يأتي احتساب الزكوة متفقاً مع هذه الشروط - عرض عقد الإيجارة المنتهية بالتمليلك على هذه الشروط ولاسيما شرط الملكية التامة، ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفًا تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له؛ وعلى ذلك، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته؛ ولذا فهي تعطي للمالك حق التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً من إيجارة وإعارة ووقفة ووقف، دون التقيد بزمان ولا بمكان ولا بشرط؛ ولذا فهي تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون فيها الملك للمال وحده أو للمنفعة ودتها. ويلاحظ أن هذا الشرط يتعلق ب تمام الملك وليس الملك فحسب، إذ قد ثبتت ملكية المال الزكوي ولكن لا يستطيع صاحبه تتميمه أو التصرف فيه كما هو الحال بالنسبة لمال التاجر الموجود لدى الغير ولا يرجي تحصيله، والمال المغصوب والمفقود وما في حكمهم، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمال الضمار، وهذه الأموال ملكيتها ناقصة لانعدام المنفعة منها. والتمييز الوارد في معاير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، التي لا وجود فيها لهذا التمييز؛ وبذلك يتحدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وليس وفقاً للأرقام والمساميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية، إذا ددت تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجبيبة الزكاة المتمثلة في القرارات والتreams وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة؛ ففي هذه الحالة وجب شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكوة أموال لا تجب فيها الزكوة أصلاً. وما يؤيد وجهة نظر الشركة ما صدر عن المحكمة الإدارية بديوان المظالم من أحكام قضائية؛ ومنها الحكم رقم (١٦٤/٤/٥) لعام ١٤٣٠هـ الذي يقضي بأن تكيف عقد الإيجارة المنتهية بالتمليلك على أنه بيع بالتقسيط، وتسميتها إيجاراً تمويلياً، يجب ألا يؤدي إلى تغير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليلك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما لا ينال من ذلك ما ذكرته مصلحة الزكاة والدخل من القول بأن الشركة المدعية هي التي أقرت في قوائمها المالية بالمبالغ الاستثمارية، وأن هذا الإقرار دعجة عليها لأن الشركة المدعية ملزمة باتباع معيار المحاسبة في عقود الإيجار الذي أصدرته هيئة المحاسبين القانونيين السعوديين؛ وأنه من الواجب على مدققي الحسابات مراقبة التزام الشركة بهذا المعيار في قوائمها المالية وميزانياتها؛ وأن الشركة لو خالفت هذا المعيار في عرضها لحساباتها وقوائمها المالية وميزانياتها، لما صادق عليها أي محاسب قانوني، ولتعطلت مصالحها مع عدد من الجهات الحكومية؛ ويتبين من خلال الحيثيات التي انتهت إليها حكم ديوان المظالم المشار إليه أعلاه صحة ما قامت به شركة (

أ) من حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكوي، وهو ما يتوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. أما بالنسبة لما ورد بخطاب المصلحة رقم (٢٥٧٨/١٦/٤١٣٤) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٣٤هـ، فنورد لكم رد الشركة على ما ورد بالخطاب المشار إليه أعلاه؛ وذلك وفقاً للسلسل التالي:

- جاء في خطاب المصلحة المذكور أن "طبيعة نشاط التأجير التمويلي يتضمن اجتماع عقددين في عقد واحد"؛ وهو أمر جائز عند بعض الفقهاء كما أشارت المصلحة في خطابها، إلا أن الشركة تود التنويه على أن العقود التي تبرمها مع عملائها لا تتضمن اجتماع عقددين في عقد واحد؛ وذلك تطبيقاً لتوصيات الهيئة الشرعية بالشركة؛ حيث إن الشركة تقوم بإبرام عمليتي التأجير والوعد بالبيع مع عملاءها من خلال عقددين منفصلين وليس عقداً واحداً. بالإضافة إلى أن اختلاف فقهاء العصر في حكم الإيجارة المنتهية بالتمليك لا يؤثر في بيان حكم زكاة المال المؤجر؛ لأن المؤجر مالك للعين المؤجرة، سواء قلنا بصحبة العقد أو فساده؛ لذا فإن حكم زكاة العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك يكيف على حكم زكاة المستغلات؛ بحيث تكون الزكاة على صافي الإيراد طوال مدة عقد الإيجارة، وليس في الشريعة نص يوجب الزكاة في كامل القيمة، وإنما وجبت بالأجرة لكون العين المؤجرة لم تعد للتداول بالبيع والشراء، وإنما للاستغلال؛ وبالتالي تعتبر من عروض القنية، وليس من عروض التجارة كما أشارت المصلحة في خطابها المذكور.

- جاء في خطاب المصلحة أن طبيعة نشاط الشركة الحقيقي هو عروض تجارة وليس نشاط التأجير المعروف، وأن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع وتأكد الشركة على أن المصلحة قد جانبها الصواب في فهم نشاط الشركة؛ حيث إن الشركة ليس لديها أية عقود تأجير منتهي بالتمليك، وإنما كما أسلفنا تقوم الشركة بإبرام عقد إيجار عادي ثم تبرم عقداً آخر إذا أراد المستأجر شراء العين المؤجرة. ويوضح هذا جلياً من خلال الاطلاع على نموذج عقد التأجير الذي تبرمه الشركة مع عملائها؛ وبالتالي فلا يمكن اعتبار العملية بيعاً وشراءً كما ذكرت المصلحة في خطابها؛ حيث يتبيّن من العقد أنه ليس للمستأجر، أي حق أو منفعة غير حقه كمستأجر، كما يؤكد بأن ملكية الأصل خالصة للمؤجر ويقوم المستأجر بالتأمين على الأصل باسم المؤجر، وعلى المستأجر أيضاً إعادة الأصل إلى المؤجر في نهاية مدة التأجير. كما أن مدة الإيجار في عقود الإيجار العادية قد تمتد إلى أكثر من عمر الأصل الثابت نفسه ويظل الأصل ملكاً خالقاً للمؤجر، وأن معيار المحاسبة الذي يتطلب قيدها كأصول في دفاتر المستأجر ويتم رفعها من الأصول الثابتة إلى حساب الإيجار التمويلي في دفاتر المؤجر لا يغير من طبيعتها كونها تعتبر من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة؛ وحيث إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك هو في تكييفه الشرعي عقد إيجار، سواء عند ما أجازه وعند من لم يجزه. فإن الإيجار المنتهي بالتمليك ليس بيعاً بالتقسيط، إنما هو عقد إجارة ابتداءً وانتهاءً. علاوة على ما سبق فإن المصلحة هنا تحاول الوصول لحقيقة نية الشركة أو مقاصد المتعاقدين لتحديد الالتزامات الزكوية بناءً على ذلك وهو ما تعترض عليه الشركة.

- جاء في خطاب المصلحة أن رفضها حسم الاستثمارات في الأصول المؤجرة كان بسبب التصنيف المحاسبي للأصول المؤجرة تأثيراً تمويلياً على أنها استثمارات في التأجير التمويلي وليس أصولاً ثابتة، وقد أكدت الشركة في خطاب الاعتراض الأصلي على أن ذلك التصنيف قد تم حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لحسم بند الاستثمار في التأجير التمويلي يقوم على أساس محاسبي وليس شرعاً. علمًا بأن معايير المحاسبة الإسلامية تتفق تماماً مع وجهة نظر الشركة؛ وهو ما يتفق مع وجهة النظر الشرعية كما ذكرنا آنفًا. وقد أكدت المصلحة في ردتها على اعتراض الشركة أنها تقبل بحسم الأصول في حالة التأجير التشغيلي؛ حيث تتطلب المعالجة المحاسبية قيد الأصول ضمن دفاتر المؤجر؛ وهو ما يعد تفرقة في المعاملة ليس لها سبب إلا اختلاف طريقة عرض البيانات والتي كان سببها متطلبات المعايير المحاسبية فقط. وفي الواقع فإن تلك المعايير لا يصح أن تكون حكماً في أمور الزكاة والتي يجب الاحتكام فيها إلى الشريعة الإسلامية المطهرة وليس الحكم فيها المعايير المحاسبية. وتأكد الشركة على أن تصنيف عقود الإيجار التمويلي وفقاً لمعايير المحاسبة المذكور، لا يغير من تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إجارة إلى عقود بيع بالتقسيط؛ وبالتالي لا تجب الزكاة

في قيمة المركبات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذ بلغت النصاب، وحال عليها الدول فقط. وبؤيد هذا أن الفقهاء أجمعوا على أنه لا زكاة في الأعيان المشترأة بقصد التأجير؛ وطبقاً للمعيار المشار إليه أعلاه الصادر بهذا الشأن فإنه في حال قيد هذه المعدات والمركبات المستأجرة كأصول ثابتة في دفاتر المستأجر فإن الأمر يتطلب وجوب حسمها من الوعاء الزكوي كاملة، بينما تقوم المصلحة عند الربط بعدم حسم الأصول الثابتة كاملة في إقرار المستأجر أو حسم الأصول مع إضافة اللتزامات المقابلة لها؛ مما يعني خضوع قيمة هذه الأصول للزكاة في ملف المستأجر. وفي ظل عدم حسم الاستثمارات في التأجير التمويلي في دفاتر المؤجر يترتب عليه خضوع هذه الاستثمارات مرة أخرى للزكاة في نفس العام لدى المؤجر والمستأجر معاً؛ مما يعد ثنياً في الزكاة ومخالفة للشرع الحنيف الذي حرّص ألا يخضع للزكاة نفس المال خلال عام واحد مرتين.

- تدفع المصلحة بأن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي يؤدي إلى إسقاط الزكاة بدون مبرر شيعي، وإفلات كثير من الشركات وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، علماً بأن الشركة لم تطالب مطلقاً بإعفائها من الزكاة، ولكنها تطالب فقط بإيجاد طريقة احتساب عادلة للزكاة الشرعية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء. كما أن مطالبة الشركة بحسم هذه الاستثمارات لن ينتج عنه إعفاء الشركة من دفع الزكاة بأي حال من الأحوال؛ حيث إن الواقع الفعلي يؤكد أن الشركة تقوم بدفع زكاة كبيرة سنوياً عن نشاطها حتى في ظل ما تطالب به الشركة من حسم.

- جاء في خطاب رد المصلحة على اعتراض الشركة أيضاً أن المادة (١٤) من نظام الضريبة بشأن معالجة النظام الضريبي للتأجير التمويلي تتماشى مع ما جاء في المعايير المحاسبية من حيث اعتبار الأصول المؤجرة تأجيرًا تمويلياً أصولاً لدى المستأجر، وليس المؤجر. ومع تحفظنا على أن المادة المذكورة لا تنطبق على مکلفي الزكاة، إلا أن هذا يؤكد على أن ما تستند إليه المصلحة هو المعايير المحاسبية والأنظمة الضريبية، ومن وجهة نظر الشركة؛ فإن معالجة هذا الأمر تتطلب الرجوع إلى قواعد احتساب الزكاة الشرعية.

- لا ينطبق القرار الوزاري رقم (٥٠٠) على حالة الشركة؛ حيث إن الاستثمارات المذكورة في القوائم المالية إنما هي عبارة عن أصول ثابتة (معدات ومركبات)، وقد تم تسميتها مجازاً استثمارات تمشياً مع معيار المحاسبة عن عقود الإيجار.

- ذكرت المصلحة في خطابها بأنها لم تقم بإضافة مبلغ القروض لعدم حولان الحول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي، بينما قامت الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي بإضافة قيمة القروض المستخدمة في تمويل تلك الاستثمارات في التأجير التمويلي حتى تستقيم معادلة احتساب الوعاء الزكوي، وهو ما تطالب به الشركة على اعتبار أن الاستثمارات هي عروض قنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٢- وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة وجهة نظرها في عدم حسم حصة الشركـ الشريكـ السعودي من الاستثمار في التأجير التمويلي في النقاط الآتية:

أ- تمارس الشركة المعترضة (شركة أ) نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع عقدان في عقد واحد -إن صحت التسمية- وقد ذهب المالكية والشافعية إلى جواز اجتماع عقد البيع مع عقد الإيجار؛ وذلك كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٣/١٨٨)، والمذهب للشیرازی (١/٢٨٠).

ب- طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعروف لنا والمعتاد؛ وذلك باعتبار إن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإيجارة إنما هو احتياط وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإيجار؛ لأن المؤجر يتناقض أجرًا أعلى من أجرا المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما إن الغرض من هذا العقد الذي تلجأ إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك، وأما التأجير فهو مرحلـ لغرض

توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويوضح أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهي قاعدة معروفة لدى جهور الفقهاء؛ حيث يقول ابن القيم رحمة الله تعالى: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعد على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي دله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تطليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة أخرى باختلافها..." وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروضاً تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجه للمصلحة المؤرخ في ١١/٢١/١٤٣٠هـ؛ حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية.

ج- ينحدد إجراء المصلحة بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يزكي العرض وغلته وفقاً لفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨) وتاريخ ١٤١٨/٢/١٤٠هـ التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدخول مع أرباحها كسائر عروض التجارة"، كما أنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠.٧) من المعيار المذكور التي يترب عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح/ ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يُسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيرًا منتهياً بالتمليك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسب الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية).

د- القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط- التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه.

هـ- على سبيل الإيضاح فإن النظام الضريبي الجديد عالج هذا الموضوع؛ حيث أشارت المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى بعض النقاط الخاصة بالتأجير المنتهي بالتمليك منها:- إذا أجر مؤجر أصلًا إلى مستأجر وفقاً لعقد تأجير مالي فيعامل المستأجر على أنه المالك. -يتوافق في عقد الأجير التمويلي نية بيع الأصل بنهائية العقد وأن تتجاوز مدة الإيجار نسبة (٧٥٪) من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر. -لا يجوز للمؤجر حسم قسط استهلاك للأصل؛ حيث إن الحق في ذلك أصبح للمستأجر إذا كان المؤجر مالكاً للأصل قبل بداية الإيجار المنتهي بالتمليك تُعد العملية بيع من المؤجر وشراء من المستأجر؛ وعليه تعتبر هذه العملية الخاصة بعقود التأجير التمويلي من عروض التجارة؛ لأنها عملية بيع وشراء تخضع للزكاة.

و- نص القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ في البند (ثالثاً) منه على أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استئمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهمماً كانت مدة ذلك الاستثمار؛ وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

ز- لم تقم المصلحة بإضافة حصة الشركxk السعوي من القروض البالغة (٤٠٦,٥٣,٧٧٥) ريالاً ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحتسب بمعرفة المكلف في إقراراته بند (أخرى)؛ وهو ما يمثل (٧٥٪) من بند مطلوبات البنوك البالغ جملته (٦٠,٨٦٧١,٧٠٠) ريال؛ وذلك لعدم حولان الجدول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٣/١) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام

عام ١٤٣٦هـ الصادر من لجتكم المؤقرة.

رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشرك السعوي من الاستثمارات في التأجير التمويلي بمبلغ (٦٧٩٣,٤٣٦) ريالاً من الوعاء الزكي للشركة لعام ٢٠١٠م؛ حيث يرى المكلف أن الاستثمارات مهما كانت طبيعتها هي أحد بنود الحسم من الوعاء الزكي؛ إلا أنه قد تتطلب المعايير المحاسبية تصنيفها في القوائم المالية على أنها استثمارات في التأجير التمويلي، وليس أصولاً ثابتة؛ وذلك حسب متطلبات المعيار المحاسبي الخاص بعقود الإيجار التمويلي؛ وبالتالي فإن عدم قبول المصلحة لجسم بنود الاستثمارات في التأجير التمويلي يقوم على أساس مطابقي، وليس شرعياً. وأضاف ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ -التي قدموها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بأن رفض المصلحة حسم بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار من الوعاء الزكي لعام ٢٠١٠م هو نتاج قيام الشركة بتطبيق معيار المحاسبة السعوي عن عقود الإيجار رقم (١٤) الذي يقضي بنقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية العين المؤجرة للمستأجر وتصنيفها مطابقياً ضمن أصوله الثابتة، كما يتم معالجة العملية مطابقياً في دفاتر المؤجر من خلال استبعاد الأصل، وتحويل نتاج عملية التأجير التمويلي إلى بند الاستثمار في مديني عقود الإيجار؛ ونظراً لأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جداً. ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت بعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية -إذ لا يوجد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري وهو عقد الإجارة، والآخر لاحق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضاً -وهو الأدق- "الإجارة مع الوعد بالتمليك بعد مدة الإجارة". ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة. بينما ترى الشركة (أ) تمارس نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك؛ وطبيعة هذا النشاط هو اجتماع المصلحة أن الشركة كما في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٣/١٨٨)، والمهذب للشيرازي (١/٢٨٠). وأن طبيعة النشاط الحقيقي للشركة هو عروض تجارة، وليس نشاط التأجير المعتاد؛ وذلك باعتبار أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك في حقيقته بيع، وظهور العقد بمظهر الإجارة إنما هو احتياط وحماية له، وبعبارة أخرى فإن هذا العقد أقرب للبيع منه إلى الإيجار؛ لأن المؤجر يتلقى أجراً أعلى من أجراة المثل غالباً، فهو أشبه بعقد بيع بالتقسيط موثق برهن، كما إن الغرض من هذا العقد الذي تلجم إليه شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك، وأما التأجير فهو مرحلٍ لفرض توثيق حق شركة التمويل عند إبرام العقد، ويتبين أن الصفة لهذا العقد والغرض منه هو البيع، والعبارة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني؛ وهي قاعدة معروفة لدى جمهور الفقهاء؛ وبناءً على ذلك فإن اعتبار ذلك النشاط عروض تجارة هو الأقرب، وهو ما أكدته إجابات أعضاء الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المرفقة بخطاب الهيئة الموجه للمصلحة المؤرخ في ٢١/١١/١٤٣٠هـ؛ حيث تضمنت تلك الإجابات تأييد المصلحة وفق رأي الأغلبية. وتنصيف المصلحة بأن إجراءها بخصوص الإيجار التمويلي بنية الشركة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ حيث يعامل العقد معاملة عرض التجارة بأن يزكي العرض وغلهه وفقاً لفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (٢٨٣١٢/٢/١٤١٨هـ) التي نصت على: "أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الدخل مع أرباحها عروض التجارة"، كما أنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعوي عن عقود الإيجار رقم (١٤) فإن عقود الإيجار تُصنف كأجراً

تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٧) من المعيار المذكور التي يترب عليها تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً لا يظل مسجلاً كأصل في دفاتر المؤجر، ويحل محله حساب آخر هو (ح / ذمم مدينة- اتفاقيات إيجار)، بينما يُسجل في دفاتر المستأجر ضمن الأصول الثابتة (القنية) التي تُحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر، وإن استعاد المؤجر الأصل المؤجر تأجيرًا متنه بالتمليك فإن بإمكانه أن يعرضه مرة أخرى بنفس الشروط، أما ما يتعلق بإجراء المصلحة فيما يتعلق بالإيجار التشغيلي فإن المصلحة تقبل بحسب الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية)، ثم إن القول بعدم وجوب الزكاة على الشركات التي تمارس ذات النشاط -التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتمليك- يؤدي إلى إفلات كثير من الشركات، وتهربها من دفع الزكاة عن نشاطها، مع أن القول بوجوب الزكاة في نشاطها له وجه من الصحة لما سبق بيانه. وكذلك فإن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٨هـ نص في البند (ثالثاً) منه على: أن لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة، أو في صكوك تمثل ديوناً أو سندات بغض النظر عن المصدر لها، مهما كانت مدة ذلك الاستثمار، وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي. كما تشير المصلحة إلى أنها لم تقم بإضافة حصة الشرك السعدي من القروض البالغة (٤٥٦,٥٠٣,٧٧٥) ريالاً ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي؛ على الرغم من إدراج المكلف لهذا البند ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي المحاسب بمعرفة المكلف في إقراره البند (١١٩٠٤) (أخرى): وهو ما يمثل (٧٥٪) من بند مطلوبات للبنوك البالغ جملته (٦٠٧١,٧٠٦) ريال؛ وذلك لعدم دوام الحول عليها، وعدم حسم بند الاستثمارات في التأجير التمويلي؛ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٦هـ، والقرار رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ المصدق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٤٣٢١/١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٩هـ.

بـ- ترى اللجنة بداية أن عقود الإيجارة التشغيلية هي التي وردت في كتب الفقه الإسلامي أما عقود الإيجارة المنتهية بالتمليك فلم تكن معروفة من قبل، بل هي عقود مستحدثة عُرفت منذ عام ١٨٤١م؛ حيث لجأ أحد تجار الآلات بإنجلترا إلى هذه الطريقة قاصداً رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بالتقسيط مع وجود ضمان كافٍ للتأجير نفسه؛ حيث تبقى ملكيته للعين، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن لم يلجأ إلى عقد البيع مباشرة وإنما أبرم العقد في صورة إجارة. وقد تناوله القانونيون تحت مسميات عدة (البيع الإيجاري، الإيجار السائر للبيع، الإيجار الشرائي، الإيجار التمويلي)، وقادت المؤسسات المالية (التمويلية) بتمويل عملياتها عن طريقه. وقد انتهت معظم الدراسات إلى أن جميع نماذج الإيجارة التمويلية ليس لها ما يقابلها في الشريعة الإسلامية، وأنها تحتوي على عدد من المحاذير والشبه الشرعية، المتمثلة في بيع المؤجر ما لا يملك عندما تعتمد المنشأة التمويلية على المصادر في تمويل شراء أصولها بطريقة بيع المرابحة للأمر بالشراء، واجتماع عقدان في عقد واحد عندنا ينتهي العقد بالبيع بطريقة مباشرة متضمنة في العقد، أو من خلال عقود أخرى بين المؤجر والمستأجر إخفاءً لحقيقة البيع وستراً له، أو بتعليق البيع على شرط سداد جميع الأقساط، بالإضافة إلى قلب يد المستأجر من يد أمانة إلى يد ضمان من غير تعدد أو تغريط في حال تضمين العقد شروطاً لضمان المستأجر تبعه هلاك الأصل وصيانته، كما ظهر من نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠٠٠م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٤) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٥٠هـ؛ ولذا ترى اللجنة أنه لا ينبغي إسقاط الإحكام المتعلقة بالإيجارة العادية على هذا النوع من العقود بأي حال من الأحوال، وإن حدث كما يرى ممثلو المكلف فعلله من باب اللحن في الحجة الذي نزبا بهم عنه؛ ذلك أنهما عقدان مختلفان كما نصت على ذلك فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد دراسة عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك بالقرار رقم (١٩٨) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٠هـ؛ حيث رأى المجلس بالأغلبية عدم جواز هذا العقد من الناحية الشرعية، وذكر من أسباب تحريمها: "أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقطوع يستوفي به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك، إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريًا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أحسن بالقسط الأخير مثلًا سحبت

منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُرد عليه ما أخذ منه على أنه استوفى المنفعة. ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجلاء إلى الاستدامة لليقأء القسط الأخير. ثم إن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثيرون منهم مشغولة منها، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء. ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقةً صحيحةً وهو أن يبيع الشيء ويرهنـه على ثمنـه، ويحتاط لنفسـه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئمـارـة السيـارة ونحو ذلك...؟

وكما هو واضح فإن قرار هيئة كبار العلماء جاء واضحاً في تحريم عقد الإيجـارـة المنتهـية بالتمـليكـ (التمويلـيةـ)، وذكر مبررات التحريمـ، لكنـه لم يذكر الأحكـامـ الشرعـيةـ المتعلقةـ بـجـمـيعـ صـورـ الإـيجـارـةـ المنتـهـيةـ بالـتمـلكـ، واقتـرحـ بدـيلـاً عنـ هـذـهـ العـقدـ، وـهـوـ بـيعـ الشـيءـ وـرـهـنـهـ علىـ ثـمـنـهـ والـاحـتـاطـ لـلـمـالـكـ بالـاحـتـاطـ بـوـثـيقـةـ العـقدـ وـنـهـوـ ذـلـكـ...؟

تهـدـفـ أـصـلـاًـ إـلـىـ اـحـتـاطـ صـاحـبـ العـيـنـ لـضـمـانـ حـقـهـ فـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ بـالتـقـسيـطـ؛ـ بـمـعـنىـ أـنـ الـبـائـعـ يـخـشـيـ فـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ بـالتـقـسيـطـ مـنـ تـهـدـيـفـ أـصـلـاًـ إـلـىـ إـلـيـجاـرـةـ الـمـنـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـكـ لـضـمـانـ اـسـتـرـادـ الـعـيـنـ فـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـوـفـاءـ بـالـأـقـسـاطـ.ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبةـ

لـقـرـارـيـ مـجـمـعـ الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـدـولـيـ رقمـ (٦)ـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـخـامـسـةـ مـنـ ١ـ إـلـىـ ١٤٠٩ـ/ـ٥ـ/ـ٢٠ـ،ـ وـرـقـمـ (١٢ـ/ـ٤ـ/ـ١١٠ـ)ـ فـيـ دـوـرـتـهـ

الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ ٢٥ـ/ـ٦ـ/ـ١٤٢١ـ،ـ إـلـىـ ١٤٢١ـ/ـ٧ـ/ـ٦ـ،ـ وـقـدـ أـكـدـ الـقـرـارـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـيـجاـرـ فـعـلـيـاًـ وـلـيـسـ سـائـرـاًـ لـلـبـيـعـ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ ضـمـانـ

الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـةـ (ـالـمـالـكـ)ـ لـاـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ؛ـ وـبـذـلـكـ يـتـحـمـلـ الـمـؤـجـرـ مـاـ يـلـقـيـ الـعـيـنـ مـنـ ضـرـرـ غـيرـ نـاشـيـ مـنـ تـعـدـ

الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ تـفـرـيـطـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـمـسـتـأـجـرـ بـشـيـءـ إـذـاـ فـاتـتـ الـمـنـفـعـةـ،ـ إـذـاـ اـشـتـملـ الـعـقـدـ عـلـىـ تـأـمـيـنـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ

الـتـأـمـيـنـ تـعـاوـنـيـاًـ إـسـلـامـيـاًـ لـاـ تـجـارـيـاًـ وـيـتـحـمـلـ الـمـالـكـ الـمـؤـجـرـ وـلـيـسـ الـمـسـتـأـجـرـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبةـ

عـقـودـ إـلـيـجاـرـ طـوـالـ مـدـةـ إـلـيـجاـرـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ بـقـيـةـ الـشـروـطـ الـأـخـرـىـ؛ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـكـوـنـ الـمـكـلـفـ يـسـمـيـهاـ إـجـارـةـ

تـشـغـيلـيـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـمـيـاتـ؛ـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـعـقـودـ بـالـمـقـاصـدـ وـالـمـعـانـيـ لـاـ بـالـأـلـفـاظـ وـالـمـبـانـيـ.ـ وـلـوـ أـنـ الـأـمـرـ كـمـ ذـكـرـ

مـمـثـلـوـ الـمـكـلـفـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـأـنـ تـبـحـثـ الـمـاجـامـ الـفـقـهـيـ الـتـكـيـيفـ الـفـقـهـيـ لـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـقـودـ؛ـ وـلـأـدـرـجـتـهاـ تـلـقـائـيـاًـ ضـمـنـ

عـقـودـ إـلـيـجاـرـ الـتـشـغـيلـيـةـ،ـ ثـمـ لـوـ كـانـتـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـ مـحـلـ الـخـلـافـ عـقـودـ إـجـارـةـ تـشـغـيلـيـةـ (ـعـادـيـةـ)ـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـأـنـ يـتـضـمـنـ

الـعـقـدـ قـيـمـةـ الـأـصـوـلـ الـمـؤـجـرـةـ،ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـعـوـاـئـدـ سـوـاءـ طـالـتـ مـدـةـ إـلـيـجاـرـ أـمـ قـصـرـتـ،ـ وـكـذـلـكـ إـنـ أـقـسـاطـ إـلـيـجاـرـةـ فـيـ إـلـيـجاـرـ

الـعـادـيـةـ تـظـلـ ثـابـتـةـ بـيـنـمـاـ أـقـسـاطـ إـلـيـجاـرـةـ الـمـنـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـكـ (ـعـادـيـةـ)ـ لـمـ كـانـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـأـنـ يـتـضـمـنـ

الـسـيـارـاتـ أـوـ الـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ أـوـ غـيرـهـاـ الـتـيـ يـكـوـنـ مـقـصـودـهـاـ إـلـيـجاـرـ الـمـنـتـهـيـ بـالـتـمـلـكــ حـتـىـ وـإـنـ سـمـتـهـ إـجـارـاًـ عـادـيـاًــ تـقـومـ

بـإـبـرـامـ عـقـودـ إـجـارـةـ تـمـدـ لـحـيـنـ اـسـتـرـادـ قـيـمـةـ الـأـصـلـ الـمـؤـجـرـ،ـ أـمـ مـنـشـأـتـ التـأـجـيرـ الـعـادـيـةـ فـيـ إـلـيـجاـرـةـ

شـهـرـيـ أوـ سـنـويـ،ـ وـعـالـيـاـ مـاـ تـنـصـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـةـ الـعـادـيـةـ عـلـىـ تـجـدـيدـ الـعـقـدـ سـنـوـيـاـ بـصـورـةـ تـلـقـائـيـةـ مـاـ لـمـ يـرـغـبـ أـدـدـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ

(ـالـمـؤـجـرـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ)ـ فـسـخـهـ،ـ وـلـاـ أـدـلـ فـيـ الـحـالـةـ مـحـلـ الـاعـتـراـضـ مـنـ أـنـ مـقـصـودـ الـشـرـكـةـ هـوـ إـلـيـجاـرـةـ الـمـنـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـكـ

(ـالـتـموـيلـيـةـ)ـ مـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ عـقـدـ إـلـيـجاـرـ بـمـبـلـغـ كـبـيرـ يـفـوقـ قـيـمـةـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـ عـدـةـ مـرـاتـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـادـةـ رقمـ

(٢)ـ فـيـ الـشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـإـلـيـجاـرـ بـخـصـوصـ نـفـقـاتـ إـلـيـجاـرـ وـالـصـيـانـةـ وـالـإـلـصـاـحـ وـالـاستـبـداـلـ وـغـيرـهـاـ،ـ كـمـاـ ظـهـرـ ذـلـكـ جـلـيـاـ مـنـ بـعـضـ نـمـاذـجـ

الـعـقـودـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ مـمـثـلـوـ الـمـكـلـفـ عـنـ عـاـمـ ٢٠١٠ـ،ـ بـعـدـ جـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ وـالـمـنـاقـشـةــ رـفـقـ خـطـابـهـمـ الـوـاردـ إـلـىـ الـلـجـنةـ بـالـقـيـدـ

رـقـمـ (١٤)ـ وـتـارـيخـ ١٤٢٥ـ/ـ٧ـ/ـ٢٩ـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ صـيـاغـتـهـ لـقـارـئـهـ لـأـوـلـ وـهـلـةـ بـأـنـهـ عـقـودـ إـجـارـةـ تـشـغـيلـيـةـ (ـعـادـيـةـ).

جـ- ذـكـرـ مـمـثـلـوـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـمـؤـجـرـةـ فـيـ ١٤٣٥ـ/ـ٧ـ/ـ١٥ـ،ـ الـمـقـدـمةـ أـثـنـاءـ جـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ وـالـمـنـاقـشـةــ "ـبـأـنـ رـفـضـ

الـمـصـلـحةـ حـسـمـ بـنـدـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ مـدـيـنـيـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـ مـنـ الـوعـاءـ الـزـكـوـيـ لـعـاـمـ ٢٠١٠ـ،ـ وـنـتـاجـ قـيـامـ الـشـرـكـةـ بـتـطـبـيقـ مـعـيـارـ

الـمـحـاسـبـةـ الـسـعـوـدـيـ عـنـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـ رقمـ (١٤ـ)ـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـنـقـلـ كـافـةـ الـمـخـاطـرـ وـالـمـنـافـعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـلـكـيـةـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ

لـلـمـسـتـأـجـرـ،ـ وـتـصـنـيفـهـاـ مـحـاسـبـيـاـ ضـمـنـ أـصـوـلـهـ الـثـابـتـةـ،ـ كـمـاـ يـتـمـ مـعـالـجـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـاسـبـيـاـ فـيـ دـفـاـتـرـ الـمـؤـجـرـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـبعـادـ الـأـصـلـ،ـ

وـتـحـوـيلـ نـتـاجـ عـمـلـيـةـ التـأـجـيرـ الـتـموـيلـيـ إـلـىـ بـنـدـ الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ مـدـيـنـيـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـ،ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـ عـدـمـ قـبـولـ الـمـصـلـحةـ لـحـسـمـ بـنـدـ

الـاـسـتـثـمـارـ فـيـ مـدـيـنـيـ عـقـودـ إـلـيـجاـرـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ مـحـاسـبـيـ وـلـيـسـ شـرـعـيـاـ؛ـ بـمـعـنىـ لـوـ اـفـتـرـضـنـاـ عـدـمـ وـجـودـ هـذـهـ الـمـعـيـارـ (ـوـهـوـ مـاـ

جـرـيـ الـعـمـلـ بـهـ لـدـيـ الـمـصـلـحةـ قـبـلـ صـدـورـ الـمـعـيـارـ)ـ فـإـنـ تـصـنـيفـ الـأـصـلـ سـوـفـ يـكـوـنـ ضـمـنـ الـأـصـوـلـ الـثـابـتـةـ بـدـفـاـتـرـ الـمـؤـجـرـ؛ـ مـاـ يـعـنيـ

أـنـ أـدـدـ الـبـنـوـدـ الـتـيـ يـتـمـ حـسـمـهـاـ مـنـ الـوعـاءـ الـزـكـوـيـ...ـ وـأـضـافـواـ بـأـنـ الـشـرـكـةـ لـيـسـ لـدـيـهـاـ أـيـةـ عـقـودـ تـأـجـيرـ مـنـتـهـيـةـ بـالـتـمـلـكـ وـإـنـماـ كـمـ

تقوم الشركة بإبرام عقد إيجار عادي، ثم تبرم عقداً آخر إذا أراد المستأجر شراء العين المؤجرة"؛ وترى اللجنة أن هذا القول تنقصه الدقة لسبعين الأول: لو كان نشاط تأجير الشركة عادياً لكان لزاماً على الشركة والمحاسب القانوني أن يصنفها عقود الإيجار تحت مسمى عقود الإيجار التشغيلي (العادي)، والسبب الثاني: أن قناعة المحاسب القانوني بنوع وطبيعة عقود التأجير التي تجريها الشركة جعلته يصنفها كعقود إيجار تمويلي، كما أن معيار عقود الإيجار رقم (١٤) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين صنف عقود الإيجار في دفاتر المؤجر إلى نوعين: عقد إيجار تشغيلي، وعقد إيجار تمويلي؛ حيث ورد ما نصه: "يجب تصنيف الإيجار كإيجار رأسمالي إذا ترب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر..."؛ ومعنى ذلك أن الشركة هي التي اختارت لنفسها طوابعه واختيار تصنيف عقود الإيجار وفقاً لطبيعة هذه العقود، وليس لكونها ملزمة بتطبيق عقود الإيجار التمويلي على عقود إيجار تشغيلي، ولو كان الأمر كما ذكر ممثلو المكلف لما كان هناك معنى لهذا التصنيف؛ فالالتزام بتطبيق معيار المطاسبة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين معناه النظر إلى طبيعة عقد الإيجار، وتصنيفه تحت أحد النوعين السابعين (الإجارة التشغيلية، أو التمويلية بحسب طبيعة هذه العقود من ناحية، وطبيعة نشاط الشركة من ناحية أخرى)؛ وهذا هو الذي يتفق مع اسم الشركة وطبيعة نشاطها كما ورد ذلك جلياً في الإيضاح رقم (١١١) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٠م؛ حيث ورد ما نصه: "شركة (أ) (سابقاً تحت اسم: الشركة (ب) -...)، وفي البند الثالث من ذات الإيضاح: يتمثل نشاط الشركة في أعمال التأجير التمويلي للمساريع في قطاعات الصناعة والمواصلات والزراعة والتجارة والمهن الحرافية الأخرى والتأجير التمويلي للأصول الثابتة والمنقوله..."؛ ومعنى ذلك كما ورد في الفقرة رقم (١١٨) من المعيار أن الأصل المؤجر يتم قياسه في دفاتر المؤجر بمقدار الحد الأدنى لدفعات الإيجار مضافاً إليه القيمة المبقاة غير المضمونة التي تتحقق للمؤجر نهاية فترة الإيجار، ويتم إثبات العائد غير المكتسب على عقد الإيجار الرأسمالي (التمويلي) بالفرق بين قيمة الاستثمار الأصلي والقيمة العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجار؛ أي أن مقابل الأصل ليس إيجاراً في حقيقة الأمر بل هو أقساط بيع يتضمن ربطاً للمؤجر (البائع)، وليس شرطاً أن تسمى هذه العقود عقود إيجار منتهية بالتمليك أو غير ذلك من المسميات؛ لأن العبرة في العقود بمعانيها وليس بسمياتها، يؤكد ذلك ويدعمه ما ورد ذكره في الإيضاح رقم (٣) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٠م ونصه: "يتضمن مجمل الاستثمار في التأجير التمويلي مجموع مدفوعات التأجير المستقبلي على التأجير التمويلي (مديونيات عقود التقسيط)، إضافة إلى الأرصدة المدينة المتبقية..."، وكما هو واضح فإن مسمى البند محل الاعتراض "صافي الاستثمار في التأجير التمويلي"، وفي الإيضاح رقم (٢/٤). ورد ما نصه: "تقوم الشركة بفحص مديونيات عقود التقسيط المتأخرة السداد على أساس شهري..."، وهذا يقطع بأن هدف نشاط الشركة يتمثل في مجال التأجير المنتهي بالتمليك (الإيجار الساتر للبيع)، وأن عقود الإجارة تتضمن هذا الهدف وإن بدت في ظاهر مسمياتها أنها عقود إجارة عادية، وكما سبق فلو كانت عقود إجارة تشغيلية (عادية) لما كان هناك إلزام بتصنيفها تحت مسمى الإيجار التمويلي، ولوجب معاملتها محاسبياً وشرعياً على أنها شركة تأجير عادية كغيرها من الشركات التي تعمل في مجال التأجير العادي بالفعل؛ وعليه فإن الشركة ليست مكرهة ولا مضطرة لتصنيف الإيجار إلى إيجار تمويلي، إذ لو قدمت الشركة ما يثبت أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلية لتم إثباتها وقياسها محاسبياً على هذا الأساس، ثم ما معنى تصنيف عقود الإيجار -وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين- إلى عقود إيجار تمويلي وعقود إيجار تشغيلي؟ أليس معنى ذلك أن هناك عقود إيجار تشغيلية تعرف بها الهيئة وفق تصنيفها؟.

د- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٥/٧/١٤٣٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- "بأن طبيعة شركات التمويل تعتمد على الاقتراض بشكل كبير فإن المعالجة السابقة تؤدي إلى وجود فجوة بين ما يضاف لبنود الوعاء الزكوي وما يتم حسمه منها؛ ونتيجة لذلك فإن المستثمرين السعوديين بالشركة قد يتحملوا دفع زكاة تصل قيمتها إلى مبالغ مرتفعة جداً؛ وكقرار اقتصادي بحث فإن جدوى متابعة الاستثمار في مثل هذا النوع من النشاط في ظل وجود مثل هذه الإجراءات المتعلقة بالزكاة قد يجعل المستثمرين السعوديين يقومون بإعادة النظر في استمرارتهم في هذا النشاط الذي قد يؤدي إلى تخراجهم من شركاتهم الحالية، وترك هذا النوع من النشاط بالكلية لتم إدارته من قبل شركات أجنبية بالكامل، ومثل

هذا الأمر لا نعتقد أنه يتفق مع التوجه العام للسياسات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية ولما كانت صيغة الإيجار التمويلي قد ظهرت في المجتمعات الغربية، ثم انتقلت إلى البلاد الإسلامية، قد خضعت بعض التعديلات حتى تتفق مع البيئة الإسلامية والعربية- إذ لا يوجد ضمن العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد بهذا الاسم- وكان من أهم نتائج هذه التعديلات أن أصبحت تشتمل على عقدين، أحدهما فوري: وهو عقد الإيجار، والآخر لائق وهو العقد الناقل لملكية الأصل، كما خضع اسم الصيغة للتعديل كذلك؛ حيث أصبح يطلق عليه اسم "الإيجارة المنتهية بالتمليك" أو ما يسمى أيضًا -وهو الأدق- "الإيجارة مع الوعد بالتمليك" بعد مدة الإيجارة، ويعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة... وأضافوا بأنه وتطبيقاً لمعايير المحاسبة السعودية عن عقود الإيجار رقم (١٤)، فإن معيار التفرقة بين الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمويلية، يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إيجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المستأجر المخاطر ولم يستفاد من المنافع فهي إيجارة تشغيلية؛ وبذلك فإن الإيجارة التشغيلية هي: عقد على تملك المنفعة للمستأجر مقابل أجرة مع بقاء الأصل في ملك المؤجر، كما قد تعرف كذلك بأنها عقد لا ينتهي بتمليك المستأجر للموجودات المؤجرة، أو عقد لا يسبقه وعد بالتمليك"، أما الإيجارة التمويلية: فهي عقد ينقل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر؛ فمعيار التفرقة بين الإيجارة التشغيلية والإيجارة التمويلية يعتمد بصفة أساسية على تحويل المؤجر مخاطر ومنافع الملكية من عدمه للمستأجر، فإذا تحمل المستأجر المخاطر واستفاد من المنافع فهي إيجارة تمويلية، أما إذا لم يتحمل المستأجر المخاطر ولم يستفاد من المنافع فهي إيجارة تشغيلية. وتشمل المخاطر المتعلقة بالملكية لأصل ما احتمالات حدوث خسائر هبوط الطاقة الإنتاجية أو التقادم التكنولوجي والتغيير في العائد الناتج عن الظروف الاقتصادية، أما المنافع الخاصة بملكية الأصل فتشمل العائد المتوقع من العمليات على مدى العمر الاقتصادي للأصل، وما يتوقع من كسب من ارتفاع القيمة أو القيمة المحققة عند التخلص من الأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛ و كنتيجة لذلك تسجل عملية الإيجار في الدفاتر على أنها إيجار رأسمالي باعتبار أن العقد لا يتم إلا على أصول رأسمالية، وباعتبار أن الأصل يتم رسمته في ميزانية المستأجر، أو ما أطلق عليه محاسبياً "إيجار تمويلي" باعتبار أن التأجير استخدم في هذا العقد كوسيلة بديلة لتمويل شراء الأصل أو لشراء المنفعة؛ وعلى ضوء ذلك يتم إغفال الأصل المؤجر في دفاتر المؤجر وإطلاعه بأصل آخر يعبر عن قيمة الاستثمار الإجمالية (د) الاستثمار في مديني عقود الإيجار، وتتحدد قيمة الاستثمار الإجمالية بمقدار مجموع الحد الأدنى لدفعات الإيجارة مضافةً إليه القيمة المتبقية غير المضمونة التي تتحقق للمؤجر في نهاية فترة الإيجارة. هذا مع الاعتراف بالفرق بين قيمة الاستثمار الإجمالية والقيمة السوقية العادلة للأصل المؤجر في تاريخ نشأة الإيجارة كعوائد غير مكتسبة. وقد نص المعيار السعودي على أنه يجب إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار في قائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة ". وترى اللجنة أن هذا القول محل نظر وتدقيق محاسبياً وشرعاً؛ ذلك أن معنى ذلك أن تضاف القروض ويحسم الأصل المؤجر؛ وبالتالي يكون الوعاء الزكوي صفرًا، بينما ترى اللجنة أن إضافة القروض وعدم حسم الأصل المؤجر (الاستثمار في مديني عقود الإيجار) يعني أن تصيب الزكاة مبلغ الاستثمار في مديني عقود الإيجار، والدليل على صحة هذا الرأي هو عدم زكاة هذا الأصل في دفاتر المستأجر وفقاً لتصنيف معيار المحاسبة السعودي، ولو لم يزك على هذا النحو لكان معنى ذلك عدم توجب الزكاة على كليهما (المؤجر والمستأجر)، وكذلك لن تزك القروض التي تحصل عليها الشركة ولا رأس المال الشركة؛ حيث يتم حسم مديني عقود الإيجار المقابل لرأس المال والقروض؛ وهذا المعنى هو الذي جعل ممثلي المكلف في حيرة أكدواها بقولهم: يعتبر هذا النوع من النشاط نازلة لم تعالج بموضوعية لأغراض الزكاة، والأمر كما قالوا فهو نازلة بلا شك، وهو ما تحاول اللجنة معالجته من خلال قرارها هذا بإذن الله.

هـ- ذكر ممثلو المكلف في المذكرة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- "أن التمييز الوارد في معايير المحاسبة عن عقود الإيجار طويلة الأجل بين عقود إيجار تشغيلية وعقود إيجار تمويلية، يجب أن لا يؤثر

على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لها التمييز؛ وبذلك يتعدد الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وليس وفقاً للأرقام والمسمية والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية. هذا من جانب، ومن جانب آخر، وفقاً لمقتضى الأحكام الشرعية إذا دث تعارض بين الإجراءات التنفيذية المنظمة لجبيبة الزكاة المتمثلة في القرارات والتعاميم وبين القواعد الشرعية وفقه الزكاة؛ ففي هذه الحالة وجبت شرعاً الأخذ بمفهوم ومضمون القواعد الشرعية حتى لا تخضع للزكاة أموال لا تجب فيها الزكوة أصلًا... وتأسیساً على ما تقدم فإن المعالجة المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية رقم (١٤) التي نصت على إظهار قيمة الاستثمار في مديني عقود الإيجار بقائمة المركز المالي مطروحاً منها العوائد غير المكتسبة عن تلك العقود لإظهار صافي الاستثمار في ذلك التاريخ بصفة مستقلة ضمن الأصول الثابتة، مع مراعاة إظهار الجزء الجاري المستحق من صافي الاستثمار في الفترة المالية التالية بصفة مستقلة أيضاً ضمن الأصول المتداولة؛ و كنتيجة لذلك فإن الالتزام بهذا المعيار وبهذه الكيفية يجعل من الضروري اعتبار الاستثمار في مديني عقود الإيجار أحد العناصر الواجبة الجسم من الوعاء الزكوي؛ حيث إن الالتزام بهذا المعيار يجب أن لا يؤدي إلى تغيير أحكام الزكاة الشرعية؛ لأن أحكام فريضة الزكاة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد من القرآن والسنة وعقود الإيجار في الشريعة واحدة، والشريعة الإسلامية لا تميز في أحكام الزكاة بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك تطبق عليه أحكام عقد الإيجار التقليدي بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فالشركة غير ملزمة باعتبار عقود الإيجار عقوضاً تمويلية إنما الذي يحكم ذلك طبيعة نشاط الشركة ذاتها، ودليل ذلك أن المعيار صنف عقود الإيجار على نوعين، وماذا كان يمنع الشركة أن تصنف هذه العقود كعقود إيجار تشغيلي؛ وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على عقود الإيجار التشغيلي من الناحية المحاسبية والزكوية، وكذلك فإن اللجنة هنا غير ملزمة باتباع المعيار فيما يتعلق بموضوع الزكاة إذا تبين لها أن هذه العقود عقود إيجار تشغيلي. ثم وعلى افتراض أن الشركة احتالت في تفسيرها لطبيعة هذه العقود وصنفتها كعقود إيجار تشغيلي فهل معنى ذلك من الناحية الشرعية القبول بهذه الحيلة وإسقاط الزكاة؟ ألم يذكر الفقهاء أن المحتال يعاقب بنقيض قصده، وقد أسقطت الشريعة كل حيلة لإسقاط الزكاة (إعلام الموقعين ٣٤٨).

٩- برجوع اللجنة إلى نماذج العقود التي قدمها ممثلو المكلف عن عام ٢٠١٠م -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابهم الوارد إلى اللجنة بالقيد رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٩هـ؛ اتضح أن المادة رقم (٢) من الشروط العامة للإيجار نصت على ما يلي: "التزم المستأجر بأن يقوم على نفقته الخاصة بالآتي: أ- استعمال المعدات/ الشاحنات والمحافظة عليها، والقيام بجميع أعمال الصيانة في مواجهتها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة، ب- إصلاح أو استبدال أو استرداد أي معدات/ الشاحنات متعلقة أو تالفة أو مفقودة إن المستأجر يأخذ على عاته ويتحمل وحده كامل التبعية عن الحياة أو العطل أو التلف أو الفقدان الذي يلحق بالمعدات/ الشاحنات لأي سبب كان...". وفي الملحق رقم (٣) الخاص بالتأمين ورد ما نصه: "يتحمل المستأجر مبلغاً وقدره (١٠٠٠) فقط ألف وخمسمائة ريال سعودي لا غير عن كل حادث يقوم به على أن تتحمل شركة التأمين تكلفة الإصلاح بما يزيد عن المبلغ المذكور"، وكما هو واضح من شروط العقد فإن نفقات الصيانة على المستأجر، وكذلك فإن جزءاً من مبلغ التأمين يتحمله المستأجر، ومعلوم أن المقصود بالصيانة في العرف العام: "عمل كل ما شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة، واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة المتفق عليها بين المتعاقددين" (أبو سليمان، عقد الإجارة...، ١٤١٣هـ). وفي الاصطلاح: "مجموعة الأعمال الازمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، وكذلك تطلق على الأعمال التحسينية، كالديكورات وغيرها" (شبير، الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة، ١٤١٣هـ). وقد صنف أحد الفقهاء المعاصرين (الأشقر، الضوابط التي تحكم صيانة العين المؤجرة، ١٤١٣هـ) أعمال الصيانة إلى: "صيانة ضرورية لحفظ العين من الهلاك كإصلاح سقف الدار أو استبدال الأجزاء الرئيسية للآلات والسيارات، وصيانة ضرورية ليتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين كإصلاح باب البيت أو زجاج النوافذ إن كان منكسرًا أو محرك السيارة وغير ذلك، وصيانة تحسينية كصبغ جدران المنازل أو تبديل فرش الطائرة أو السيارة بأحسن منه مثلًا". كما تحدث الفقهاء عن مصاريف الصيانة والإصلاح تحت عنوان: ما يلزم المؤجر والمستأجر، قال ابن عابدين في رد المحتار (مح5، ٧٤٦هـ): "وعمارة الدار المستأجرة وتطيبينها (أي تطيين سطحها) وإصلاح

الميزاب، وما كان من البناء على رب الدار، وكذا كل ما يخل بالسكنى، فإن أي صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رأها بالعيوب... وقال النووي في الروضة (محل ٥، ١٤١٢هـ): "يجب تسليم مفتاح الدار إلى المشتري، وعمارتها على المؤجر، فإن بادر وأصلحها وإلا فللمشتري -أي المستأجر- الخيار". وقال أيضًا: "ما تحتاج إليه الدار المكررة من العمارة ثلاثة أضرب (أنواع): أحدها: مرمة (صيانة) لا تحتاج إلى عين جديدة كإقامة جدار مائل وإصلاح منكسر، وإغلاق مفتوحة. والثاني: ما يحوج إلى عين جديدة كبناء، وجذع جديد، وتطيبن سطح. والثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد بأن أجر دارًا ليس لها باب ولا ميزاب. ولا يجب شيء من هذه الأضرار على المستأجر، بل هي من وظيفة المؤجر، فإن بادر إلى الإصلاح فلا خيار للمستأجر، وإن فله الخيار إذا نقصت المنفعة.. وإنما يثبت الخيار في الضرب الثالث"، فإذا حدث خلل في العين المؤجرة، ولم يم المؤجر بالصيانة والإصلاح فإن للمستأجر الحق في إنقاص الأجرة بحسب الخلل، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية والشافعية، والحنابلة في قول (الخرشي، حاشية الخرشي، مجل ٧، ١٤١٧هـ، المطيعي، تكميلة المجموع، مجل ١٥، د.ت: المرداوي، الإنصاف، مجل ٦، ١٤١٨هـ)، وذهب الحنفية، والحنابلة -في المعتمد من المذهب- إلى عدم جواز إنقاص الأجرة، وإنما له حق الفسخ فقط (ابن عابدين، مجل ٥، ١٤٠٧هـ؛ المرداوي، مجل ٦، ١٤١٨هـ). وبناءً على ما جاء في نصوص الفقهاء فإن اشتراط صيانة العين على المستأجر شرط فاسد؛ وعليه فإن ما نصت عليه عقود الإجارة المنتهية بالتمليك بالاشتراط على المستأجر بصيانة العين المؤجرة يعتبر شرطاً فاسداً؛ لأن العين ملك للمؤجر والصيانة الازمة التي تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين واجبة عليه، والواجب على المؤجر أن يزيل كل العقبات أمام المستأجر لتمكينه من الانتفاع بما أجره على الوجه الذي هو مقصوده (القرداغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، ١٤٢١هـ). أما بالنسبة للتأمين فيري بعض الفقهاء عدم جواز التأمين التجاري بأنواعه من الناحية الشرعية، وإذ نص عليه عقد الإجارة فإن ذلك يُعد من الشروط المحرمة بناءً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقراره رقم (٥٥) في دورته العاشرة المنعقدة في الرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ، وهو كذلك ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره رقم (٥) في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ إلى ١٧ شعبان من عام ١٣٩٨هـ (المنيغ، الإجارة المنتهية بالتمليك، ١٤٢٢هـ)، وقرر كذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (٢) في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة من ١ إلى ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٦هـ أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد؛ ولذا هو حرام شرعاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، ج ١، ١٤٠٦هـ)؛ وعليه يرى أحد الفقهاء المعاصرین: "أن شرط إلزام المستأجر بالتأمين على العين المؤجرة هو شرط باطل... فإذا حصل التأمين على هذه العين المؤجرة فأقساط التأمين على المؤجر، وإذا حصل التعويض فهو حق للمؤجر؛ حيث إن العين المؤجرة ملكه له غنمها وعليه غرمها" (المنيغ، الإيجار المنتهي بالتمليك، ١٤٢٦هـ). وإذا قيل بأن التأمين التجاري محرم وتضمنه العقد مشروعًا؛ فإن المعتمد من مذهب الحنفية أن الشرط المحرّم يفسد العقد ولا يبطله (الكاـسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، مجلـ٥ـ، ١٤٠ـ٥ـهـ)، ويـرىـ المالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ أنـ الشـرـطـ المـحرـمـ يـبـطـلـ بهـ العـقـدـ وـالـشـرـطـ مـعـاـ (الـونـشـريـسـيـ، عـدـةـ الـبـرـوقـ، ١٤١ـهـ؛ الرـمـليـ، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ، مجلـ٣ـ، دـ.ـتـ). وـالـمعـتمـدـ فيـ مـذـهـبـ الـحنـابـلـةـ أنـ الشـرـطـ فـاسـدـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ (الـتـنـوـثـيـ، الـمـمـتـعـ، مجلـ٢ـ، ١٤٢ـ٤ـهـ). ويـرىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـمـعـاصـرـيـنـ عـدـمـ وجودـ مـانـعـ منـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ منـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـعـيـنـ المؤـجـرـةـ إـذـ كـانـ عـنـ طـرـيقـ شـرـكـاتـ تـأـمـينـ تـعـاوـنـيـةـ إـسـلامـيـةـ، وـفـيـ حـالـةـ إـجـرـاءـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـعـيـنـ المؤـجـرـةـ فـإـنـ الـمـبـادـئـ الـفـقـهـيـةـ تـقـضـيـ بـأـنـ يـتـحـمـلـ الـمـؤـجـرـ بـنـفـسـهـ أـقـسـامـ التـأـمـينـ؛ لـأـنـ مـالـكـ الـعـيـنـ فـوـجـبـ أـنـ يـتـحـمـلـ ضـمـانـهـ، كـمـاـ أـنـ الـمـسـتـحـقـ لـأـيـ تـعـويـضـاتـ تـحـصـلـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ النـصـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـأـجـرـ يـقـومـ بـالـتـأـمـينـ عـلـىـ الـعـيـنـ المؤـجـرـةـ، وـيـتـحـمـلـ الـمـبـالـغـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ؛ لـأـنـ هـذـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ (أـبـوـغـدـةـ وـذـوـجـةـ، فـتاـوىـ التـأـمـينـ، دـ.ـتـ). وـقـدـ أـكـدـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ الـدـولـيـ ذـلـكـ فـيـ قـرـارـهـ الـمـتـعـلـقـ بـاستـفـسـارـاتـ الـبـنـكـ الـإـسـلامـيـ لـلـتـنـمـيـةـ بـخـصـوصـ الـإـيجـارـ؛ حـيـثـ نـصـ الـقـرـارـ عـلـىـ "إـنـ نـفـقـاتـ الـتـأـمـينـ لـدـىـ الـشـرـكـاتـ الـإـسـلامـيـةـ كـلـمـاـ أـمـكـنـ ذـلـكـ يـتـحـمـلـهـ الـبـنـكـ الـمـؤـجـرـ" (مـجـلـةـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، عـ٣ـ، جـ١ـ، ١٤٠٧هـ).

ز- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٥/٧/٤٣٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- " بأن علاقة الإيجارة المنتهية بالتمليك بقاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني هو في مدى رعاية القصود والنيات أم رعاية الألفاظ والعبارات، حيث ذهب الحنفية والشافعية -كما ذكر ممثلو المكلف- إلى الاعتناء بالألفاظ والعبارات، أي أن العبرة في العقد للألفاظ والمباني، في حين ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتناء بالنيات والمقاصد؛ أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمباني؛ فالنية لا شك معتبرة، ولكن لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله، فهي شرط لصحة العبادات، لأن العلاقة بين العبرة والمقاصد والمباني، فيها بين العبد وربه، والله بلا شك مطلع عليه، وأما في المعاملات فالعمدة فيها على الظاهر دون أن يكون للنية أثر؛ لأنه لا سبيل لمعرفة المقاصد إلا بالظواهر والألفاظ؛ بمعنى الحكم على الظواهر لا على النيات. ولكي تبقى علاقة الإيجارة المنتهية بالتمليك بهذه القاعدة من حيث إنه إذا اعتمدنا على القصد فيعتبر العقد من حيث القصد والمأمور عقد بيع، وحينئذ يطبق عليه أحكام البيع، كما هو الحال في القانون والمعايير المحاسبية عن عقود الإيجار طويلة الأجل، وإذا اعتمدنا على الألفاظ فيعتبر العقد عقد إجارة تطبق عليه أحكام الإيجارة، ولما كان الفقه الإسلامي يشترط بجانب القصد الصيغة الدالة على العقد، فإذا لم توجد فلا يمكن أن يتحقق العقد لعدم توفر أركانها الأساسية؛ ومن هنا فلا يعتبر عقد الإيجارة المنتهية بالتمليك عقد بيع؛ لأن مقصود المتعاقدين الإيجارة مع الوعد بالبيع أو الهبة، وفي نهاية مدة الإيجارة فله حكم الإيجارة ثم البيع عند انتقال ملكية العين المؤجرة للمستأجر..."، وترى اللجنة أن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل العبرة في العقود بظواهر ألفاظها على اعتبار أن اللفظ هنا يشير إلى الإيجارة وليس البيع؟ أو أن العبرة بالمعاني على اعتبار الإيجار ساتر للبيع فقط؟ والجواب ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣، ١٩٧٣م، ص: ١٠٩)؛ حيث قال: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمنه، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا فيصير حلالًا تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها... إلى أن قال فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصفتها ويفسد بفسادها". وهذا الذي ذكره ابن القيم هو رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة؛ وهو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني (زيдан، ١٤٢٤هـ، ص: ١٤، ١٥) أما الشافعية فلم يأخذوا بترحيب المعاني على الألفاظ في العقود كأصل منتفع عليه، بل ذكرها في الأخذ به خلافاً، قال السيوطى في الأشباه والنظائر: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟ خلاف، والترجيح مختلف في الفروع..." (السيوطى، ص: ١٨٣)؛ وعليه فإن رأى الجمهور، وبعض فقهاء الشافعية هو: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ والراجح أنه إذا ظهر القصد في العقد صراحة أو ضمناً بغيرائق، فيعمل بقاعدة العبرة بالمعاني لا للألفاظ والمباني؛ ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه حتى أولئك الذين يأخذون بالألفاظ والمباني والصيغ دون المقاصد والمعاني، فإنهم يمنعون التعاقد في حالة ظهور التواطئة والتحايل، وهناك نصوص فقهية كثيرة تؤكد هذا المعنى.

ح- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٥/٧/٤٣٥هـ -المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة:- "أن الفرق بين الإيجارة المنتهية بالتمليك والإيجارة التمويلية، يظهر في أن تمليك الأصل في الأولى يتم بعقد منفصل ولاحق، في حين يتم ذلك في الثانية بعد واحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن عقد الإيجارة في الإيجارة المنتهية بالتمليك يتحمل فيه المؤجر جميع مسؤوليات الملكية طوال مدة الإيجارة كتبعة الهلاك ونحو ذلك، في حين يتحمل ذلك المستأجر في عقد الإيجارة التمويلية. ومن الفروق أيضاً أن في الإيجارة التمويلية تؤول ملكية العين المؤجرة للمستأجر وقت نفاذ الإيجارة، بينما في الإيجارة المنتهية بالتمليك فالعين المؤجرة تبقى ملكيتها للمؤجر طوال فترة الإيجارة ولا تؤول إلى المستأجر إلا إذا التزم بجميع ما عليه في عقد الإيجارة، وأيضاً في الإيجارة التمويلية تكون عادة الأجراة أكثر من الأجراة المعتادة، بينما في الإيجارة المنتهية بالتمليك غالباً لا تكون الأجراة أكثر من المعتاد"، وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف أعلاه وإن جاء متناقضاً إلا إنه يؤكّد ما ذهبت إليه اللجنة؛ وهو أن الإيجارة التمويلية التي تقوم بها الشركة (المكلف) ساترة للبيع فعلًا؛ كما ورد المسمى في القوائم المالية- صافي الاستثمار في التأجير التمويلي).

ط- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة: "أن من البدائل التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٤٤/٦/٥) لعام ١٤٠٩هـ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الخيارات التالية: - مد انتهاء مدة الإجارة، - إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة إلى صاحبها، - شراء العين بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة."، وترى اللجنة أن ما ذكره ممثلو المكلف بخصوص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا ينطبق على الحالة محل الاعتراض؛ ذلك أن البند رقم (٢) من قرار المجمع الفقهي اشترط أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع. أما إذا كانت ساترة للبيع فينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالتقسيط، وتدخل حينئذ في صور العقود الممنوعة.

ي- ذكر ممثلو المكلف في المذكورة المؤرخة في ١٤٣٥/٧/١٥هـ - المقدمة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة: "أن معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٩) الصادر عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م قد انتهى منهجاً مغایراً لمنهج المعايير المحاسبية لعقود الإيجار طويلة الأجل؛ حيث نص على أن تقاس الأصول المقتناة بغيرض الإجارة المنتهية بالتمليك بما يتفق مع الأحكام الشرعية وفقاً لأساس التكلفة التاريخية في دفاتر المؤجر، باعتبارها عقد إجارة عادية أثناء فترة الإجارة، وعقد بيع عند الرغبة في تملك الأصل المؤجر من قبل المستأجر، خلال فترة الإجارة أو في نهايتها؛ ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة بحيث لا يتم إثباتها في دفاتر المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة، مع إثباتها في دفاتر المؤجر في حساب مستقل (د/أصول إجارة منتهية بالتمليك)، وترى اللجنة أن هذه المعالجة التي انتهجهما معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن المعالجة التي اتباعها معيار المحاسبة السعودي تماماً؛ حيث لا يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي لا يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر، بينما وفقاً للمعيار السعودي يتم الاعتراف بانتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في تاريخ نشأة الإجارة؛ وبالتالي يتم حسمه من الوعاء الزكوي للمستأجر؛ وعليه فإن مقتضى العدل يتطلب تطبيق جميع متطلبات أي من المعيارين، لأن يتم المطالبة بتطبيق المعيار المحاسبي السعودي على المستأجر، وتطبيقي معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على المؤجر..."

ك- معلوم من الناحية المحاسبية أن الأصل المؤجر تأجيرياً تمويلياً لا يسجل في دفاتر المؤجر ويحل محله حساب آخر وهو ما سماه المكلف (صافي الاستثمار في التأجير التمويلي)، بينما يسجل الأصل المؤجر في دفاتر المستأجر كأصل، ويتم استهلاكه لدى المستأجر وليس لدى المؤجر، ويعتبر في دفاتر المستأجر من عروض القنية التي تقوم المصلحة بحسمنها من الوعاء الزكوي للمستأجر بعد استبعاد مجموع الإهلاك، ثم إن المؤجر لا يقوم باستهلاك الأصل في دفاتره؛ مما يدل على أن صافي الاستثمار في السيارات المؤجرة أصبح ديناً للمؤجر في ذمة المستأجرين يأخذ حكم الديون بحسب حال المدين (المستأجر) كما هو معلوم شرعاً.

وبناء على كل ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشريك السعودي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٣ هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوى الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- تأييد المصلحة في عدم حسم حصة الشرك السعوي من صافي الاستثمار في التأجير التمويلي من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠ مـ.

ثالثاً: أحقيّة المكلف والمصلحة في الاعتراف على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥ هـ من أحقيّة كل من المصلحة والمكلف في الاعتراف على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراف الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراف على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق